

معنى جديد لقاعدة الأجر والضمان لا يجتمعان

د. فتحي علئي فتحي
مدرس القانون المدني
كلية الحقوق / جامعة الموصل

من البديهي على جميع المختصين بالقانون معرفة قاعدة الأجر والضمان لا يجتمعان، لكن أي أجر لا يجتمع مع الضمان هل الأجر المسمى، أم أجر المثل، وهل جميع الفقهاء اخذوا بهذه القاعدة أم هي اختصاص بالمذهب الحنفي؟ وما هو المعنى الدقيق لهذه القاعدة؟ وما هو موقف المشرع العراقي منها؟ هذا ما سنحاول الاجابة عنه أن شاء الله:

الأجر: هو بدل المنفعة عن مدة ما. والضمان: هو واجب رد الشيء أو بده بالمثل أو القيمة^(١).

حيث جاء في المجلة أن الضمان هو ((إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثيات وقيمته إن كان من القييميات))^(٢) ولا يجتمع الأجر والضمان في محل واحد من أجل سبب واحد في اتحاد الجهة، لأن الضمان يقتضي التملك، والمالك لا أجر عليه، والأجر يقتضي عدم التملك، وبينهما منافاة، والأصل في هذا أن كل موضع لا يصير ضامناً فالأجر واجب، وفي كل موضع يصير ضامناً، فلا أجر عليه، وهذه القاعدة تشهد لمذهب الحنفية فقط، وعند غيرهم من الأئمة لا اعتبار لهذه القاعدة، ويجتمع الأجر والضمان، كالغاصب الذي انتفع بالمغصوب وهلك، فإنه يضممه وعليه الأجرة.

أما عند الحنفية فالضمان يكون بسبب التعدي، والتعدي على مال الغير غصب له، أو كالغصب، ومنافع المغصوب عندهم غير مضمونة، لأن المنافع معدومة، وعند وجودها فهي أعراض غير باقية، وإنما تقوّم بعقد الإجارة على خلاف القياس لمكان الحاجة

(١) د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨، ص ١٤.

(٢) ينظر: المادة (٤٦) من مجلة الأحكام العدلية.

الضرورية إليها، وعقد الإجارة لا يبقى مع صيورة المستأجر ضامناً، بل يرتفع، إذ لا يمكن اعتباره مستأجراً أميناً، وغاصباً ضميناً في آن واحد، لتنافي الحالتين.

تطبيقات هذه القاعدة :

لهذه القاعدة تطبيقات عدة في الفقه الحنفي والمجلة من بين أهمها الآتي:

١. المادة (٥٤٥) من استكري دابة إلى محل معين فليس له تجاوز ذلك المحل بدون

إذن المكاري فإذا تجاوز فالدابة في خدام المستأجر إلى أن يسلّمها سالمة وإن تلفت في ذهابه أو إياه يلزم الضمان^(١).

أي أن الأصل في هذا أن كل موضع لا يصير ضامناً فالاجر واجب، وفي كل وضع يصير ضامناً فلا أجر عليه بمعنى أن المستأجر إذا هلكت الدابة صار ضامناً وسقطت عنه الاجرة حتى المسماة وهذا قول أبو حنيفة النعمان^(٢).

وتنتفق مع من يرى^(٣) أن أهم ما يؤخذ على المذهب الحنفي في اعلاه هو أن المستكري - المستأجر - لا يتوجب عليه دفع أي أجر عن المسافة الإضافية أو الزمن الإضافي، حتى ولو لم تهلك الدابة ويتحمل المستكري - المستأجر - الضمان فعلاً.

٢. جاء في الفتاوى الهندية^(٤) ((إذا استأجرَ دَابَةً لِرُكْبَهَا فَرَكَبَ هُوَ وَحَمَلَ أَخْرَمَ نَفْسِهِ إِنْ سَلَمَتْ الدَّابَةُ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ كَامِلًا وَلَا ضَمَانٌ وَإِنْ هَلَكَتْ الدَّابَةُ مِنْ رُكُوبِهِمَا بَعْدَمَا بَلَغَ الْمَكَانَ الْمُشْرُوطَ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ كَامِلًا وَضَمِنَ نَصْفَ قِيمَةِ الدَّابَةِ وَيَكُونُ لِلْمَالِكِ فِي ذَلِكَ الْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَنَ الْمُسْتَأْجِرُ وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَ ذَلِكَ الْغَيْرَ فَإِنْ

(١) مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، ج١، كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني، بدون سنة طبع، ص ١٠٢.

(٢) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج٤، باب استئجار الدواب للركوب، دار الفكر، ١٩٩١ هـ ، ١٤١١ م، ص ٤٧٨.

(٣) د. رفيق يونس المصري، بحوث في فقه المعاملات المالية، ط٢، دار المكتبي، سوريا، دمشق، ٢٠٠٩، ص ٢٤٤ وما بعدها.

(٤) الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج٤، ص ٤٩٢.

ضَمَنَ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يَرْجِعُ عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ مُسْتَأْجِرًا كَانَ أَوْ مُسْتَعِرًا وَإِنْ ضَمَنَ ذَلِكَ الْغَيْرَ رَجَعَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مُسْتَأْجِرًا وَإِنْ كَانَ مُسْتَعِرًا لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ ثُمَّ فِي حَقِّ الضَّمَانِ يَسْتَوِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرُ أَحْفَافًَ أَوْ أَنْقُلَ قَالُوا وَإِنَّمَا يُضْمَنُ نِصْفَ قِيمَةِ الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ تُطْبَقُ رُكُوبَ اثْتَيْنِ أَمَّا إِذَا كَانَتِ لَا تُطْبَقُ رُكُوبَ اثْتَيْنِ يُضْمَنُ جَمِيعَ قِيمَةِ الدَّابَّةِ ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ نِصْفَ الْقِيمَةِ مُطْلَقاً)).

وَنَتَفَقُ مَعَ مَنْ يَرِى^(١) أَنَّ هَذِهِ الْفَقْرَةَ لَا تَخْلُو مِنْ تَعْقِيدَاتٍ وَضَوَابِطٍ تَجْعَلُ الْحُكْمَ صَعْبَ التَّطْبِيقِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ طَقْهِ سَلِيمًا تَامًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ رَاكِبَ الدَّابَّةِ وَانْصَافَهُ صَحُّ أَنْ لَمْ يَهْرَبْ فِي الرُّكُوبِ اعْتِباً رَكِبًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ اهْمَالَ ثَقْلِهِ الْبَيْتِيِّ، فَلَكُلُّ وَزْنِهِ فِي الْحُكْمِ.

وَعَلَوْهُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَتَعَرَّضَ الْفَقِهُ الْحَنْفِيُّ لِلْحُكْمِ فِيمَا إِذَا لَحِقَ بِالْدَابَّةِ أَذْنُ دُونِ الْهَلاَكِ، أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْبَاحِثَيْنَ الْمُحَدِّثَيْنَ لَمْ يَمْيِيزُوْا بَيْنَ دَابَّةِ الْأَجْرَةِ وَسَيَارَةِ الْأَجْرَةِ، مَعَ أَنَّهُ قِيَاسُ مَعِ الْفَارِقِ^(٢) فَالْدَابَّةُ حَيْوَانٌ أَيْ فِيهِ حَيَاةٌ، بِحِيثُ لَوْ مَاتَتْ لَا تَبْقَى لَهَا إِلَّا قِيمَةٌ تَكَادُ تَكُونُ مَهْمَلَةً، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي السَّيَارَةِ^(٣) حِيثُ يَمْكُنُ أَنْ تَهْلِكَ قَطْعَةً فِيهَا يَمْكُنُ اسْتِبْدَالُهَا وَلَا تَؤْثِرُ بِالنِّسْبَةِ نَفْسَهَا عَلَى قِيمَةِ السَّيَارَةِ كُلِّكِلِ.

٣. ذَهْبُ الزَّيْلِعِي^(٤) إِلَى أَنَّ ((وَبِزَرْعِ رُطْبَةٍ وَأَذْنَ بِالْبُرْزَ مَا نَقْصَ)) أَيْ إِذَا أَذْنَ لَهُ أَنْ يَزْرَعَ الْأَرْضَ حِنْطَةً يَجْبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ نُقْصَانِ الْأَرْضِ بِزَرْعِ الرُّطْبَةِ - بِفَتْحِ فَسْكُونِ وَهِي نِبَاتُ الْبَرْسِيمِ - لِأَنَّ الرُّطْبَةَ أَكْثَرُ ضَرَرًا بِالْأَرْضِ مِنِ الْحِنْطَةِ لِاِنْتِشَارِ عُرُوقِهَا فِيهَا وَكَثْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَى سَقْيِهَا فَكَانَ خَلَافًا إِلَى شَرْعِ مَعِ الْخُتْلَافِ الْجِنْسِ فَيَجْبُ عَلَيْهِ جَمِيعُ النُّقْصَانِ بِخَلَافِ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِلرُّكُوبِ أَوْ لِلْحَمْلِ فَأَرْدَفَ مَعَهُ غَيْرَهُ أَوْ زَادَ عَلَى الْمَحْمُولِ عَلَى قَدْرِ الْمُسْمَى حَيْثُ يَجْبُ عَلَيْهِ مِنِ الضَّمَانِ بِحِسَابِهِ لِأَنَّهَا تَلْفِتُ بِمَا هُوَ مَأْذُونٌ فِيهِ وَغَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ فَيَجْبُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا تَعْدَى وَهَذَا لِأَنَّهُ

(١) د. توفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص ٢٧٠ .

(٢) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيان الحقائق شرح كنز الدفائق، ج ٥، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ، ص ١٢٠ .

استوفى المشروع وزاد فيجب عليه بسبب الزيادة الضمان وهذا لا يمكن أن يجعل مسؤوليًّا لمنفعة الأرض بقدر زراعة الحنطة ثم زاد عليه لأن الجنس مختلف وإنما يعتبر ذلك عند اتحاد الجنس إلا ترى أنه لو استأجر ذاته ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حديداً أو ملحاً مثل وزنه يضمن كل القيمة لما قلنا وهو ظريف قال رحمة الله (ولأجر) أي لا يجب الأجر لأنها لم تختلف صار غاصباً وأستوفى المنفعة بالغصب ولا تجب الأجر به وإنما تجب بالاستيفاء بعقد الإيجار وهمما لا يجتمعان لاستحالة أن يكون الشيء الواحد مأذوناً فيه وغير مأذون فيه وإنما لا يجتمع الضمان والأجر وإن رد فيها ما هو أقل ضرراً من الحنطة لا يجب عليه الضمان ويجب عليه الأجر لأنه خلاف إلى خير فلما يصير به غاصباً).

ويؤخذ على هذه الفقرة أيضاً أن المستأجر لا يتوجب عليه أن يدفع أي أجر لو خالف وذر شيء آخر غير المتفق عليه مع المؤجر، إذ لا يمكن اعتباره مستأجراً أميناً، وغاصباً ضميناً في آن واحد، لتنافي الحالتين.

أما المشرع العراقي فقد نص على أنه ((المغصوب ان كان عقارا يلزم الغاصب رده إلى صاحبه مع اجر مثله وإذا تلف العقار طرأ على قيمته نقص ولو بدون تعد من الغاصب لزمه الضمان))^(١). بمعنى إذا كان المغصوب عقار، التزم الغاصب برده إلى صاحبه مع أجر المثل، وإذا تلف العقار أو طرأ على قيمته نقص ولو بدون تعدى من الغاصب لزمه الضمان، فالشرع العراقي أجاز وقوع الغصب على العقار من جهة، ولم يأخذ بالقاعدة الفقهية (الاجر والضمان لا يجتمعان) من جهة أخرى. كما وقد نصت الفقرة الثانية من المادة(٢٠٧) من القانون المدني العراقي على أنه: ((ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الاجر)) ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع العراقي أجاز اجتماع الاجر والضمان.

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد هو أي أجر لا يجتمع مع الضمان في الفقه الحنفي؟ فهو الاجر المسمى؟ أم أجر المثل؟

(١) ينظر: نص المادة (١٩٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

لم يذكر أهو الأجر المسمى؟ أم أجر المثل؟ ويبدو أن الاجتهاد الحنفي يسمح بالأجر المسمى أو بأجر المثل لا يتتجاوز به المسمى^(١).

المصادر

الكتب

١. د. رفيق يونس المصري، بحوث في فقه المعاملات المالية، ط٢، دار المكتبي، سوريا، دمشق، ٢٠٠٩، ص ٢٤٤.
٢. د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨.
٣. الشیخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج٤، باب أستئجار الدواب للركوب، دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٤. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٥، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٥. مجلة الأحكام العدلية، ج١، كاروانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هاويوني، بدون سنة طبع.

القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(١) د. توفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص ٢٥٥.